

المنسك الصغير

للمشهيدي الأول رحمته تحقيق: محمد الإسلامى اليزدي

بعد حمد الله تعالى على آلائه، وصلاته على أشرف خلقه محمد المصطفى وأحبابه وآله الطاهرين. فهذه رسالة في واجبات العمرة والحج^(١) وجيزة مستوفاة^(٢) وضعتها تقرباً إلى الله تعالى. وهي فصلا ن.

[الفصل] الأول في أفعال العمرة

وهي أربعة:

فأولها: الإحرام

ومعناه: توطئ النفس على اجتناب الصيد، والنساء، والطيب على العموم، (والقبض على الأنف عند كريمة الرائحة)^(٣)، والاكتمال بالسواد وبما فيه



طيباً، إخراج الدم، وقص الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر والحشيش
النابتين في الحرم - إلا في ملكه، وإلا الأذخر وشجر الفواكه - والكذب، والحلف
بالله، وقتل هوائم الجسد، ولبس المخيط للرجال، ولبس الخفّين وما يستر ظهر
القدم، ولبس الخاتم للزينة، والحلي للمرأة إلا أن يكون معتاداً، فيحرم عليها
إظهاره للزوج، والحناء للزينة، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة،
والتظليل للرجل سائراً، ولبس السلاح بعد التلبية، ولبس ثوبه إلى (٤) أن يأتي
بالمحلل من الأفعال.

وكيفيته: أن ينوي من الميقات بعد لبس ثوبي الإحرام.
ونيته: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، حجّ الإسلام، حجّ التمتع، وأبى
التلبيات الأربع، لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع، قربة إلى الله».
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمَلِكَ لَكَ، لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.»
وفي هذه النية قيود:

الأول: «أحرم» وهو القصد إلى الفعل المذكور آنفاً.
الثاني: «بالعمرة» وهي عبارة عن زيارة البيت الحرام محرماً للطواف
والسعي.

الثالث: «التمتع بها» أي المتوصل (٥) بها إلى الحجّ، وبه تخرج العمرة
المفردة، كما خرج بالعمرة: الحجّ.

الرابع: «إلى حجّ الإسلام» وبه تخرج العمرة المتمتع بها إلى حجّ النذر
وشبهه.

الخامس: «حجّ التمتع» وبه تخرج ما يتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ القران
أو حجّ الأفراد، فإنه وإن لم يكن مشروعاً إلا أنه متصور.

السادس: «لوجوب الجميع» معناه: أفعل هذه الأفعال لكونها واجبة؛

للطف في تكليف عقلي وبه يخرج الندب.
 السابع: «قربةً إلى الله» أي: أوقع هذه الأفعال لكونها واجبةً للتقرب بها
 إلى رضا الله تعالى؛ ولكونه أهلاً أن يُعبدَ بهذه العبادة.
 ومعنى قوله: «لبيك» إجابة بعد إجابة لك يا رب، وإخلاصاً بعد إخلاص،
 وإقامةً على طاعتك بعد إقامة.
 ومعنى «اللَّهُمَّ»: يا الله.
 ويجوزُ كسر «إن» وفتحها، والكسر أجود؛ لعموم الإثبات لمعنى التلبية
 بالنسبة إلى الحمد والنعمة وإلى غيرهما بسببه (٦)(٧).
 وفي هذه التلبية إشارة إلى إجابة نداء داعي الله الذي نادى به إبراهيم عليه السلام
 في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (٨).
 وإشارة إلى الإخلاص في الطاعة وإلى تنزيهه تعالى عن الشرك (٩).
 وإلى الإقامة على طاعة الله عز وجل.

وثانيها: الطواف

وهي حركات دورية حول البيت مخصوصة، يقصد بها التقرب إلى الله
 تعالى، التأسي بالنبِيِّ ﷺ.
 وهو صلاة إلا في تحريم الكلام. ومندوبه أفضل من الصلاة المندوبة
 للمجاور.
 وواجباته أحد عشر:
 الأول: النية وهي: «أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها
 إلى الحج - حج الإسلام حج التمتع - لوجوبه، قربةً إلى الله»
 وقيوده تظهر من القيود الأولى.



الثاني: إيقاعها عند ابتدائه، وهو جعل أوّل جزءٍ من مقادير البدن عند أوّل جزءٍ من الحجّ الأسود مما^(١٠) يلي الركن اليماني إما محققاً^(١١) أو بحسب غلبة الظن.

الثالث: الحركة عقيها بلافضل، وهي الشروع في الطواف.
الرابع: استدامتها حكماً حتى يفرغ، ومعناه البقاء على ذلك العزم الذي عزم عليه ابتداءً.

ولما كان الباقي لا يحتاج إلى تأثير عند الأكثر كان معنى البقاء عليها أن لا يأتي في أثنائها بما يُنافيها، كنية القطع للطواف أو الزيادة^(١٢) أو جعله طواف الحجّ مثلاً، أو لحجّ النذر، أو العمرة المفردة، أو جعله مندوباً، إلى غير ذلك من المنافيات.

الخامس: جعل البيت على اليسار.

السادس: جعل المقام على اليمين.

السابع: إدخال الحجّ في الطواف.

الثامن: التذاني من البيت بحيث لا يخرج في كلّ جانب عن بعد^(١٣) المقام.

التاسع: خروجه بجميع بدنه عن البيت.

العاشر: إكمال سبعة أشواطٍ مبدؤها من الحجّ وختامها الحجّ من حيث

ابتداءً.

الحادي عشر: حفظ العدّد، ولو شكّ في النقيصة بطل، وكذا لو شكّ في

الزيادة قبل بلوغ الحجّ.

وشروطه خمسة:

الأوّل: طهارة البدن والثوب من النجاسة، وإن عُفي عنها في الصلاة

الثاني: الطهارة من الحدث، أو حكمها كالمتيمم.

الثالث: ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة.
 الرابع: الختان للرجل المتمكّن منه.
 الخامس: الموالة، وهي أن تكمل أربعة أشواط منه، فلو قطعه قبل إكمالها
 لعذر أو غيره، استأنف.
 ولازمه الركعتان، وهي كالصلاة اليومية، ومحلهما خلف المقام، ووقتها
 بعد الطواف.
 ونيتها: «أصلي ركعتي طواف عمرة الإسلام المتمتع بها إلى حج الإسلام
 - حج التمتع - أداءً لوجوبها، قربة إلى الله».
 ويتخير فيهما بين الجهر والإخفات، والأفضل الجهر ليلاً، والإخفات نهاراً.

وثالثها: السعي

وهي حركات مخصوصة من الصفا إلى المروة. ويجب إيقاعه بعد الطواف في
 يومه، فلو أخره إلى الغد لعذر، أتم وأجزء.
 وواجباته بعد ذلك اثنا عشر:
 الأوّل: أن ينوي على الصفا^(١٤) بأن يقارن أوّل جزء منه أوّل جزء منه^(١٥)
 «أسعى سبعة أشواط للعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام - حج التمتع - لوجوبه،
 قربة إلى الله».

الثاني: الاستمرار عليها حكماً.

الثالث: أن يشرع في الحركة عقيبها بلا فصل.

الرابع: الذهاب في الطريق المعهودة.

الخامس: البدء بالصفا.

السادس: الختم بالمروة، بأن يُلصق أصابع قدميه بأول جزء منه^(١٦)، أو



بجزءٍ منه، فإذا عاد ألصق عقبه بأوّل (١٧) جزءٍ منه.
 السابع: الإحاطة بالمسافة علماً ولو إجمالاً قبل إيقاع النية؛ لامتناع (١٨)
 توجه القصد إلى المجهول المطلق.
 الثامن: إكمال السبعة، يُعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر.
 التاسع: الموااة المذكورة في الطواف احتياطاً.
 العاشر: استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى مستدبراً بطل.
 الحادي عشر: إيقاعه بعد الركعتين وبعد الطواف.
 الثاني عشر: حفظ العدد، فلو شكّ الشكّ المذكور في الطواف بطل.

رابعها: التقصير

وهو قطع بعض شعر الرأس أو قصّ بعض الأظافر.
 وبه يتحقّق الإحلال عن العمرة.
 ونيته: «أقصر للإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحجّ - حجّ الإسلام حجّ التمتع - لوجوبه قربة إلى الله».

الفصل الثاني: في أفعال الحجّ

وهي خمسة أبواب.
 الأوّل: الإحرام به
 ومعناه وواجباته وكيفيته تقدمت.
 ولا فرق بينهما - البتّة - في شيء إلاّ أنّه ينوي: «أحرم إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتع».

«وَأَبَى التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ لِعَقْدِ إِحْرَامِ حَجِّ الْإِسْلَامِ، - حَجِّ التَّمَتُّعِ - لَوْ جُوبَ ذَلِكَ كُلُّهُ، قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ» إِلَى آخِرِهِ

الثاني: الوقوف بعرفة

وهو الكون بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبها، وحدّها من غرة إلى ثويّة إلى ذي المجاز إلى عرفة إلى الأراك.
ويجب فيه النية: «أقف بعرفة من هذه الساعة إلى غروب الشمس في حجّ الإسلام - حجّ التمتع - لوجوبه، قربة إلى الله».
ومثله الوقوف بالمشعر وحده من المأزمين إلى الحياض إلى وادي مُحَسَّر.
ووقته ليلاً من غروب الشمس ليلة العاشر إلى طلوع فجره. واختياره التام من طلوع فجر العاشر إلى طلوع شمسهِ.
ونيتُهُ: «أقف بالمشعر الحرام من هذه الساعة إلى طلوع الشمس في حجّ الإسلام - حجّ التمتع - لوجوبه، قربة إلى الله».
ونية المبيت بالمشعر: «أبيت هذه الليلة بالمشعر الحرام في حجّ الإسلام - حجّ التمتع - لوجوبه، قربة إلى الله».

الثالث: إتيان منى.

ويجب فيها: الرمي لجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى غروبها.
ونيتُهُ: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حجّ الإسلام - حجّ التمتع - لوجوبه قربة إلى الله».
ويجب فيه: إصابة الجمرة بفعله، بإلقاء الحصاة عليها بما يصدق عليه



اسم الرمي.

وكون الحصى من الحرم غير مرميّ بها.
والترتيب، حيث يجب رمي الثلاث، يبدأ ابتداء بالأولى، فالوسطى،
فجمرة العقبة. ويحصل برمي أربع لاعامداً.
والتتابع في رمي السبع في إصابتها.
ولا يشترط الموالاة.

والجمرة اسم لتلك البنية، فلوزالت ثم جدّدت رماها.
ثم يجب عليه ذبح الثني من الإبل، أو البقر، أو المعزى، أو جذع من الضأن،
بشروط تامة خلقتة، وعدم هزاله.

ومحلّه: منى وحدها من العقبة إلى وادي مُحَسَّر.
ووقته: يوم النحر، فإن فات ذبح طول ذي الحجة.
ونيته: مقارنة لأول جزء من الذبح. والنية: «أذبح هذا الهدى، في حجّ
الإسلام - حجّ التمتع - لوجوبه، قربة إلى الله».

ثم يجب أن يهدي قسماً منه، ويتصدق بقسم، ويأكل قسماً آخر.
والنية: «أهدي، أو أتصدق، أو آكل من هذا الهدى في حجّ الإسلام - حجّ
التمتع - لوجوبه، قربة إلى الله».

ثم يجب بعدها الخلق أو التقصير من الشعر، كلّ منها واجب مخير، وليس
أحدهما بدلاً عن صاحبه.

وبه يتحقق التحلل من إحرام الحجّ إلا من الطيب، والنساء، والصيد.
ونيته: «أحلق رأسي، أو أقصر للإحلال من إحرام حجّ الإسلام - حجّ
التمتع لوجوبه، قربة إلى الله» مقارنة لأول جزء منه

الرابع: إتيان مكة للطواف والسعي وطواف النساء.

وكيفيتها كما تقدم، إلا في النية فإنه ينوي:

«أطوفُ سبعة أشواط طواف حج الإسلام - حج التمتع - لوجوبه، قرينة

إلى الله.

«أصلي ركعتي طواف حج الإسلام - حج التمتع - أداءً، لوجوبهما، قرينة

إلى الله».

«أسعى سبعة أشواط سعي حج الإسلام - حج التمتع - لوجوبه، قرينة

إلى الله»

«أطوفُ سبعة أشواط طواف النساء في حج الإسلام - حج التمتع -

لوجوبه، قرينة إلى الله».

«أصلي ركعتي طواف النساء في حج الإسلام - حج التمتع - أداءً، لوجوبهما،

قرينة إلى الله».

الخامس: العود إلى منى.

وذلك بعد قضاء هذه الأفعال، وتحلله من جميع ما أحرم منه.

ولا يجوز تأخير هذه الأفعال عن الحادي عشر اختياريًا، فيأثم، وتجزئ.

والعود واجبٌ للمبيت بها ليلاً، ورمي الجمار بها نهاراً.

ونية المبيت: «أبيت هذه الليلة بمنى في حج الإسلام - حج التمتع - لوجوبه،

قرينة إلى الله».

ونية الرمي ووقته كما تقدم.

فإن فاته رمي يوم أو حصاة، قضاها من الغد بعد طلوع الشمس مقدماً

على الحاضرة.



ونيتهما: «أرْمِي هَذِهِ الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ أَوْ بِحِصَاةٍ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ - حَجِّ التَّمَتُّعِ - قِضَاءً، لَوْ جُوبَهُ، قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

وإن كان نائباً عن غيره، أضاف إلى جميع ما ذكرناه عند كل نية: «نِيَابَةٌ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَوْ جُوبَهُ عَلَيْهِ وَعَلِيٍّ، قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فينوي في الإحرام مثلاً: «أَحْرِمُ بِالْعِمْرَةِ الْمُتَمَتُّعِ بِهَا إِلَى حَجِّ الْإِسْلَامِ - حَجِّ التَّمَتُّعِ - نِيَابَةً عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَوْ جُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلِيٍّ، قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ»

وكذا في باقي الأفعال.

تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين

نهاية النسخة المرعشية

«بقلم مالکها الفقير إلى ربه الغني: محمد بن حسن بن أحمد بن فرج الأوالي، في شهر شوال سنة (٩٤٦)

والحمد لله حقّ حمده وصلى الله على محمد وآله وسلم. (١٩)

وفي هامشه بلاغ هذا نصّه:

«بلغ تصحيحاً ومقابلة بحسب الجهد والطاقة، والحمد لله حقّ حمده وصلى الله على محمد وآله»

وفي نهاية نسخة ملك العامة ما هذا نصّه:



۳۷۸/۶

- المخطوط -



مصادر التحقيق والتقديم

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - «أعيان الشيعة». للسيد محسن الأمين العاملي / اعداد السيد حسن الأمين دارالتعارف للمطبوعات بيروت.
- ٣ - «أمل الأمل في علماء جبل عامل». للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي / اعداد السيد احمد الحسيني / دار الكتاب الإسلامي قم.
- ٤ - «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار». للمولى محمد باقر المجلسي / دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥ - «تهذيب الأحكام». للشيخ أبي جعفر الطوسي / اعداد السيد حسن الموسوي الخرساني / دار الكتب الإسلامية طهران.
- ٦ - «ثواب الأعمال وعقاب الأعمال» للشيخ الصدوق / اعداد علي أكبر غفاري / نشر صدوق.
- ٧ - «حاشية الإرشاد». للشهيد الثاني / تحقيق رضا مختاري / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. قم -
- ٨ - «حياة الإمام الشهيد الأول». للشيخ محمد رضا شمس الدين / مطبعة الغري الحديثه النجف الاشرف.
- ٩ - «الدروس الشرعية في فقه الإمامية». للشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي / انتشارات صادقي - قم.
- ١٠ - «الذريعة إلى تصانيف الشيعة». للشيخ اقا بزرك الطهراني / دارالأضواء - بيروت.
- ١١ - «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات». للسيد محمد باقر الخوانساري / اعداد أسدالله اسماعيليان / نشر اسماعيليان - قم.
- ١٢ - «شفاء الصدور في شرح الزياره» الميرزا أبي الفضل بن أبي القاسم الكلاتري النوري الطهراني / باهتمام الشيخ علي المحلاتي الحائري / بمبئي /
- ١٣ - «شهداء الفضيلة». للشيخ عبدالحسين أحمد الأميني / دارالشهاب - قم.
- ١٤ - «العروة الوثقى» للشيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي / دارالكتب الإسلامية - طهران.
- ١٥ - «علل الشرائع». للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي / تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم / المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف.
- ١٦ - «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد». للشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي تحقيق رضا مختاري / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم.

- ١٧ - «الكافي». لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني الرازي / تحقيق علي أكبر الغفاري/ دارصعب ودارالتعارف بيروت (بالاوفست عن طبعة دارالكتب الإسلامية طهران)
- ١٨ - «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل». لأبي القاسم جاراالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان.
- ١٩ - «الكنى والألقاب». للشيخ عباس القمي/ المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.
- ٢٠ - «لسان العرب المحيط» للعلامة ابن منظور/ قدم له العلامة للشيخ عبدالله العلايلي وأعادته يوسف الخياط / دارالجبل ودارلسان العرب - بيروت.
- ٢١ - «لؤلؤة البحرين» للشيخ يوسف بن أحمد البحراني / تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم/ مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم.
- ٢٢ - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر/ للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور / تحقيق أحمد راتب حموش، محمد نساجي العمر/ دارالفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٣ - «مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين النوري/ اسماعيليان. قم.
- ٢٤ - «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». لأحمد بن محمد بن علي الفيومي / دارالكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥ - معادن الجواهر ونزهة الخواطر في علوم الأوائل والأواخر» للسيد محسن العاملي/ دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٢٦ - «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني / تحقيق نديم مرعشلي/ دارالكتاب العربي - بيروت.
- ٢٧ - «مقدمه ای بر فقه شیعه کلیات وکتابشناسی» للسيد حسين مدرسي طباطبائي / ترجمه محمد آصف حکمت / نشر بنياد پژوهشهاي اسلامي - مشهد.
- ٢٨ - «المقنعة» للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن النعمان البغدادي/ مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٩ - «من لا يحضره الفقيه». للشيخ أبي جعفر الصدوق / اعداد السيد حسن الموسوي الخراساني / دارالكتب الإسلامية - طهران
- ٣٠ - «نهج البلاغة» وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام - اعداد الدكتور صبحي الصالح / الطبعة الاولى - بيروت.
- ٣١ - «وسائل الشيعه» للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي / تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم.



الهوامش :

- (١) في نسخة «س» الحج والعمرة.
- (٢) لم ترد، في نسخة «ك» وجيزة مستوفاه.
- (٣) ما بين القوسين لم يرد في نسخة «ك» وفي نسخة «س» و«م»: من كرية الرائحة..
- (٤) في نسخة «ك» الأ
- (٥) في نسخة «ن» (الموصل).
- (٦) كذا في نسخة «س» وفي هامش «ن»: بنسبته وهو تحريف ظاهراً. والمراد: أن كسر «إن» يسبب ان تكون التلبية ثابتة بالنسبة الى الحمد والنعمة وغيرهما من موجبات التلبية.
- (٧) وفي نسخة «ك»: وغيرهما زيادة «أو الى الحمد والنعمة بسببه».
- (٨) سورة الحج: الآية ٢٧.
- (٩) في نسخة «م»: التشريك.
- (١٠) في نسخة «ك»: الى بدل مما
- (١١) في نسخة «س» و«ك»: تحقيقاً.
- (١٢) في نسخة «ك» و«م»: الرّيا به.
- (١٣) في هامش «ن»، حدّ.
- (١٤) في نسخة «ك» زياده: أما.
- (١٥) في نسخة «ك» زيادة او اى جزء منه.
- (١٦) في نسخة «ن» - اما بان يقارن باول جزء منه أى جزء منه أو يصعد عليه.
- (١٧) في نسخة «ك» بأخر.
- (١٨) وفي «ن» نسخة بدل: «لعدم».
- (١٩) يلاحظ أن كاتب هذه الرسالة هو كاتب المجموعه كلها بما فيها الرسالة الأولى «المنسك الكبير» وهو المجاز من قبل السيد إبراهيم الحسيني البحراني عند قراءة المجموعة عليه.